E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.93
4 March 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند ١٢ من جدول الاعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الاساسية في أي جزء من العالم ، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

غينيا بيساو ونيجيريا: مشروع قرار

GE.94-11910 ٧٧٥٨ح (A)

انتهاكات حقوق الإنسان في بوغانفيل

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مع الإشارة بوجه خاص إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والأحكام ذات الصلة من اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ ،

وإذ تذكّر بأنه ، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، يعترف العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى الذي قوامه تمتع الإنسان الحر بالأمان من الخوف والحاجة لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تهيأت الظروف التي يتيسر فيها لكل شخص أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تقبل التجزئة وهي مترابطة فيما بينها وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي أبدا أن يعفي الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

وإذ تؤكد أن الدول الأعضاء باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، قد أخذت على نفسها عهدا أن تعمل ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي ،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تعترف بأن المشاركة الشعبية في أشكالها المختلفة هي عامل هام في الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان ،

وإذ تعترف أيضا بأن التدابير التي تتخذها قوات الدفاع المدني قد هددت في بعض الحالات التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تدرك أن السكان الأصليين ، يعوزهم في حالات مختلفة ، التمتع بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير القابلة للتصرف ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار ورود تقارير عن عدد مشير للجزع من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تحدث في بوغانفيل ،

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهتها حكومة بابوا غينيا الجديدة إلى الجمعية المشتركة بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية وبلدان افريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ ، وكذلك إلى بعض المراقبين الدوليين الآخرين ذوي الشأن ، ولكن بقي أملها خائبا لأن هذا الوصول حُرم في الماضي بصفة مستمرة ،

وإذ تضع في اعتبارها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراراها ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ أحكام اتفاقية حقوق الطفل ، التي تعترف بأن هناك في جميع أنحاء العالم أطفالا يعيشون في ظل ظروف بالغة الصعوبة وأنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لهؤلاء الأطفال ،

وإذ تلاحظ أيضا قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة ،

وإذ تذكّر بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

وإذ تذكّر أيضا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وقد استمعت إلى التعليقات التي أُدلي بها خلال الدورة الخمسين للجنة ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن الحالة في بوغانفيل (E/CN.4/1994/60) ،

وإذ يساورها القلق لأن حكومة بابوا غينيا الجديدة لم تقدم معلومات إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن الإجراءات التي اتخذتها خلال العام الماضي ،

وإذ يساورها القلق أيضا بسبب التقارير التي وردت عن أحداث جرى فيها عرقلة جهود أفراد يسعون للاستفادة من الإجراءات المقرر في إطار الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تعترف بأن تاريخ بوغانفيل الحديث المأساوي يتطلب تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد أن من الأساسي وضع حد للتدهور الخطير في حالة حقوق الإنسان في بوغانفيل ، لا سيما عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة ، والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية ، وعمليات تشريد السكان ، والقيود على الاحتياجات الطبية الأساسية وغيرها من الاحتياجات الأساسية وأوجه القصور الخطيرة في إقامة العدل ،

وإذ تؤكد ضرورة وضع حد لافلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب ،

١ - ترحب ببيان حكومة بابوا غينيا الجديدة أمام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين ، الذي أعربت فيه عن استعدادها للبدء في مفاوضات مع ممثلي شعب بوغانفيل ، ولكن تأسف لأنه لم يتحقق أي تقدم من جانب الحكومة صوب هذه المفاوضات ؛

٢ - ترحب أيضا بالنداء من أجل السلم والمفاوضات الذي وجهه الفريق المعني بالتخطيط لمؤتمر السلم في بوغانفيل ، ولكن تأسف لعدم استجابة حكومة بابوا غينيا الجديدة لهذه المبادرة من أجل السلم ؛

٣ - تحث مرة أخرى جميع الأطراف على بذل جميع الجهود الممكنة للوصول الى حل سياسي شامل ، الذي هو الطريق الوحيد لاحلال السلم ولإعادة التمتع بحقوق الإنسان على وجه كامل في بوغانفيل ؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الأطراف أن تسمح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بتقديم المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين ؛

٥ - تعترف بأن عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون عنصرا أساسيا في الظفر بحل شامل للأزمة في بوغانفيل ، وتطلب إلى جميع الأطراف احترام حقوق الإنسان ؛

٦ - تعرب عن قلقها لانعدام التقدم في الجهود لإنهاء النزاع المسلح وللعثور على حل سياسي شامل للنزاع ؛

٧ - تعرب عن قلقها العميق إزاء التقارير عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في بوغانفيل ، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب والاغتصاب والاختفاء وتشريد السكان والمعاملة السيئة واستخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين ؛

٨ - تعرب عن قلقها العميق أيضا إزاء تعمد منع تسليم المواد الطبية وغيرها من المواد ذات الطابع الإنساني اللازمة للسكان المدنيين ، مما يمثل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي ، وتطلب من جميع أطراف النزاع أن تضمن توقف الأشخاص الخاضعين لسيطرتها عن كافة أشكال التدخل في شؤون تسليم المساعدات الإنسانية ؛

٩ - تحث حكومة بابوا غينيا الجديدة على التعجيل بدعوة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب للقيام بتحقيقات في الموقع في بوغانفيل ؛

١٠ - تحث أيضا حكومة بابوا غينيا الجديدة على التعاون الكامل مع مقرري لجنة حقوق الإنسان المعنيين بمواضيع ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين ممثلا خاصا مهمته ما يلي:

(أ) إقامة اتصال مباشر مع حكومة بابوا غينيا الجديدة وممثلي الشعب في بوغانفيل للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في بوغانفيل ، بما في ذلك أي تقدم يُنجز نحو إعادة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والامتثال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ؛

(ب) إستكشاف طرق تساعد على وضع حد للنزاع المسلح وتسهل الحوار والمفاوضات بين أطراف النزاع ، بغية الوصول إلى حل شامل وعادل ودائم ، وإعادة التمتع الكامل بحقوق الإنسان ؛

(ج) تلقي معلومات لها مصداقية وموثوق بها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، والاستماع إلى الشهود واستخدام ما يراه لازما من الطرائق للوفاء بولايته ؛

(د) تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين ؛

١٢ - تقرر النظر في حالة حقوق الإنسان في بوغانفيل في دورتها الحادية والخمسين في اطار نفس البند من جدول الأعمال .

- - - - -